



تصوّص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مصال
الدرجة والعلاج، والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة
(١٢٠٤٣)

(المادة الأولى)^١

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة وأي مكان من أماكن العلاج والعروض والحلات وأنشطة التزلج والقضاء الرف، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المعين بالتعديل العراقي، وذلك وللأذن الثالث الوارد فيه.

(المادة الثانية)

إذا أتيح مقابل العكش أو العرض أو الحفل في أماكن المأكولات والمشروبات أو في مقابل زيارة مكتبي بوليفيا، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيارة على آخر الدخول المفترض، خففت هذه الإزادات لأحكام ضريبة العلاج وللأذن الثالث الفنادق المعرضة على الدخول.

ويقتصر مقتضى الضريبي المختص بهذه الزيادة مترشداً في ذلك بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة.

(المادة الثالثة)^٢

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحلات التي يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستقل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات.

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (١، ٨) من ثالثاً من التعديل العراقي على دخول الحلات والأماكن على النحو المعين فيه مثل قسم لها عرض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية اباحتها الجهة التي تنظمها.

ويحدد مقابل الدخول في الحلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواقع (٢٠%) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحلات (إذا كان الدخول حراً).

^١) مصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩ - يحيل إلى المكتوب في الضريبة العامة المسماة الضريبة على دخول المسارح، القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمدون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ . عرض باسم رئيس مجلس الوزراء - رقم ٦٧ (العام) في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مصال الفرجة والألعاب.

^٢) المادة الأولى من تلك موجبة قبلها الرسالة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

^٣) تبليغ الثالثة ممثلة بوزير المالية الرد على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.



(المادة الرابعة)

**تحسب المدرسة في كل بحول على أحسن العذر العذر له، وتحسب كللة على الناشر
الثالثة وأئمة الأشخاص.**

(المادة الخامسة)

تحصل المدرسة من المدحور بواسطة مسئلي الأمانة والعرض والطلبات المقدمة لأي حكم
في المقرر، وعلى الممثل إداء المدرسة في ذات يوم التحول.

(المادة السادسة)

يطرد من المدرسة الدخول المز

- ١- عروض الأشرطة السينمائية والمسموع التي يتم عرضها في قصر الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جبهه واحد.
- ٢- العروض الثقافية التي تقدمها الأفراد التابعة للدولة، والتي يصدر بحسبها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.
- ٣- العروض والطلبات والمهام التي تقام لتحقق نوع علم ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير المنشآت، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المقرر.
- ٤- الطلبات التي تقدمها الجهات العامة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جبهه واحد.

(المادة السابعة مكرر)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بثوابن البياعة وتنمية الباحة الوزارية للباجة، تحرير إطاء كل أو جزء من المدرسة المستحقة وقتاً للجدول
المرافق، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة.

(المادة السابعة)

على مسئلي العروض والطلبات الواقعية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة
بتسييرها لأنهم العروض أو طلبات يستمرار، إيداع كلين ثدي أو تقديم خطب صحن أو شيك
محرق أو متبرد الطبع من أحد المصادر المعتمدة بساري لقمة المدرسة المستحقة على الناشر التي
تشتم لخدمتها على أساس كلل سعة المكان على أن تتم تنمية المدرسة المستحقة خلال ثلاثة أيام من
تاریخ إلقاء العرض أو طلب.



(المادة الثالثة)

على المستظل وكل من ينطلق مع شخص طبقي أو مظري على إقامة عرض أو حمل أو سلسلة من العروض أو الحالات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الإخلال وإنقاذه للشرط والأراضي التي تحددها اللائعة التنفيذية، وفي حالة عدم الأخذ في الميعاد المقرر وثناً في حالة إقامة العرض أو الحمل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقادع بالكميل وباعلى فلتتها.

(المادة الرابعة)

يكون للضريبة والتغريم المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحمل والمنقولات المستخدمة، وكذا على جميع أموال المستظل، وتحصل المبالغ المستحقة وإنقاذه لأحكام هذا القانون بطريق العجل الإداري.

(المادة الخامسة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العمل بالإخلال مع وزير المالية، صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق ببيان ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون والإخطار التنفيذية والقرارات الأخرى العلنية له واتخاذ الإجراءات العصرية في هذا الشأن، ويكون لهم في سبيل ذلك حق تحويل أسلوب العلاج والدرجة والعرض والحالات الضريبية أو مرصد الإدارية التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العدليات المالية الخاصة بكل عرض أو حمل.

(المادة الخامسة عشرة)

يجب أن يودع ثمن تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة، البقدر ومجموع ثمن التذاكر وخرائط المقادع والصناديق المخطوط بها قسم التذاكر المسماة عند النقل أو ما يتلزم بتقديمها، ولهم أن يطلبوا على جميع المستندات الخاصة بالعرض والحالات وطبقان التذاكر والتصاريح والإثارات التي يليدي رواه الحمل، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب ثبات مطلب النقل.

وفي حالة الامتناع عن تقديم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقادع في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها.

(المادة السادسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز المليء جنيه من لم يقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعلى بيانات غير صحيحة أو قررها أو منع أو حارل من العاملين من القيام بهتهم، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بذات الضريبة أو استعمل طرقًا ف心血 بها أو نسبها عينها التالمن من أداء الضريبة أو الانتلاص منها أو التأثير عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

ولفي جميع الأحوال يلزم المخالف باداء الضريبة المستحقة أو البالجي منها مع زيادة ثورها ١٪ من قيمة ما هو عازم بادله عن كل يوم تأخير بعد المقص عشرة أيام.



مکالمہ جامی

**بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ يفرض ضريبة ملابس دخول المطارات
وغيرها من مصالح الضرائب والآثار، والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢**

نقطة الضريبة	البيان
٠٪ من مثيل التغول	١. عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مثيراً كأي بين مصريين وأجنبيين واللذام الأخرى الذي يعرض مع اللذام المصري في عرض واحد.
٠٪ من مثيل التغول	٢. عروض الأفلام الأجنبية. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٣. المسرح والمسرح. ١. عروض دور المسرح.
٠٪ من مثيل التغول	٢. عروض الأوبراء والباليه. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٣. عروض الميرك المصري. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٤. العقلات والملاهي وغيرها ١. مدارس أو مراكز أو مدن العلاج والألعاب والترجمة. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٢. العقلات العامة للي الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنتفعها مجالس إدارة هذه الأندية. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٣. عقلات الازلاني. (*)
٠٪ من مثيل الاستخدام	٤. الألعاب الالكترونية وسباقها أو سعاتها أو طرقها استخدامها. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٥. الألعاب السحرية والألعاب الحوادث. (*)
٠٪ من مثيل التغول	٦. سباق السيارات والتوكارب والطيران وسباق الخيل وسباق سيد الحمار
٠٪ من مثيل التغول	٧. عروض الأفلام القيادي على جمهور الشارقين بمثيل أو تكثير الاشتراك.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ بِمَا أُنزِلَتْ إِلَيْهِنَّ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ بِمَا أُنزِلَتْ إِلَيْهِنَّ



نَسْكَةُ الْفَصْرِيَّةِ	الْمِهَان
٠٣٪ من مقليل التخلُّل وبعد اثنين عشرين جنبها للفرد، وفي حالة التخلُّل الغر تُحسب الفصريّة بعدها اثنين	٦- المطلقات والعرض الشابي أو الموسقي أو الاستعراضي، وطلقات الأهل أو العشرونيات المصوّبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وطلقات الموسيقى الإلهية والصوتية، والمطلقات الرائعة ومخمل الأماكن مثل الأديرة البليبة والказابلوهات والشادق والغرامات والمحال السياحية التي قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو مراقصة لما كانت الجهة التي تظمها. (٢)
٠٣٪ بعد اثنين عشرين جنبه للفرد، وفي حالة التخلُّل الغر تُحسب الفصريّة بعدها اثنين	٧- طلقات الديسكر وطلقات الرائعة. (٢)
٠١٪ من مقليل الدخول	٨- طلقات الأوركسترا السيمفونية والفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تكتبها دار الأوبرا المصرية. (٢)
٠١٪ من مقليل التخلُّل	٩- عروض المسيرك الأجنبي. (٢)
٠٢٪ من مقليل الاستخدام	١٠- التزلج على الجليد أو على الماء باي وسيلة أو جهاز، والبالون الطفر، وذلك كله يقصد الترفية وقضاء الوقت. (٢)
٠١٪ من مقليل التخلُّل أو الاستخدام	١١- الوحدات البحرية لفري أو تحت الماء لبا كان مسبحاها والسعادة للدرجة أو الترفية أو لقضاء الوقت. (٢)
٠٢٪ من مقليل التخلُّل أو الاستخدام	١٢- عروض الأسماك أو الحيوانات. (٢)
٠١٪ من مقليل التخلُّل أو الاستخدام	١٣- تسلق الغوص والأبرات الازمة له يقصد المرجة أو اللهو أو لقضاء الوقت. (٢)
٠١٪ من مقليل التخلُّل أو الاستخدام	١٤- رحلات المطاري والأدوات الازمة لها يقصد الترفية أو لقضاء الوقت. (٢)

١٠- في المقابلة مع رئيس مجلس إدارة منظمة رفعت العنكبوت، طلبوا مني